تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/341	4346/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/05هـ الموافق 2023/03/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3007/ل.س/2022 لعام 1445هـ	1445/02/25هـ الموافق 2023/09/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها يتداول من خلالها في سوق الأسهم الأمريكية، وهو يعترض على اختفاء (1,404,380) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأسهم أو قيمتها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4346/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعون ريالاً وثلاثة وستون هللة (72,899/63).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/07هـ، وبتاريخ 1444/09/22هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

- نفيد مقام اللجنة بأن الشركة المدعى عليها لم تخل بالتزاماتها النظامية وأن دورها يقتصر على تنفيذ عمليات البيع والشراء ووفق ما تتلقاه من تعليمات من المدعي وأنها لا تتحمل أي تبعات أو

مسؤولية عن أيه خسائر أو أضرار أو مطلوبات أو مصاريف مما يتكبده المدعي نتيجة إخفاق أي طرف من هذه الأطراف في أداء مهامه على الوجه الأمثل وبشكل صحيح وضمن الوقت المعتاد أو المطلوب أو بسبب إعسار ذلك الطرف كما هو موضح في الاتفاقية الموقعة مع المدعي عليه بتاريخ 08/09/(- -)م بند رقم (19- 4). وحيث أننا قمنا بالتواصل مع وكيل الحفظ الخارجي شركة (ب) للاستفسار عن سهم شركة (أ) محل الدعوى وتم إفادتنا بأن السهم تم إزالته من قائمة حسابات المدعي والسهم حالياً غير قابل للنقل إلى وكيل حفظ مع ملاحظة أنه بالإمكان إعادته إلى حسابات المدعي متى ما توفر وكيل حفظ متاح في المستقبل. وهذا يؤكد بأن الشركة المدعى عليها لم تخل بالتزاماتها وليس لها علاقة في اختفاء السهم محل الدعوى من حسابات المدعي، كما أن الشركة المدعى عليها قد اطلعت المدعى على المخاطر الكامنة في عمليات الاستثمار والتداول في الاستثمارات داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المخاطر والخسائر التي قد تنطوي احتمال خسارة رأس المال وقد يكون من الصعب أو المستحيل تصفية استثماراته وأن المدعى يدرك ويتفهم هذه المخاطر وأن أي استثمارات معرضة للخسارة الكلية والجزئية كما هو مذكور في البنود رقم (11- 1، 11- 2، 11- 3) من اتفاقية الأحكام والشروط الموقعة من قبل المدعي.

- ذكر المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/10/25هـ أنه قام بتحويل مبلغ (500) ألف ريال في تاريخ 09/11/(- -)م وعلى إثرها قام بشراء أسهم في شركة (أ) محل الدعوى وهذا التاريخ يتناقض مع تاريخ إزالة السهم في شهر أغسطس لعام (- -)م.

- نود أن نوضح بأن المدعي لم يبين المسؤولية التقصيرية وهي 'الخطأ والضرر والعلاقة السببية' ووجه الارتباط بينهما فيما يتعلق بالإجراءات النظامية المتعلقة بالواقعة محل الدعوى، ولم تطلب اللجنة من المدعي تقديم ما يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها التقصيرية.

- انطلاقاً لدور الشركة المدعى عليها وحرصها بمصالح عملائها تم مخاطبة وكيل الحفظ (ب) وأفاد بأن الشركة المدعى عليها ليست لديها أي صفة وأن الطلب المقدم لابد أن يكون من قبل العميل (المدعي)، حيث أن شركة (ب) قامة بمخاطبة المدعي بتاريخ 2016/05/18م بشأن '...الترتيبات لتحويل حسابكم إلى مؤسسة أخرى خلال 30يوماً تقويمياً ...'، حيث أن التقصير والتفريط ثابت هنا بأن المدعي لم يقم بالتواصل مع الشركة لتحويل حساباته إلى مؤسسة مالية أخرى فالمسؤولية التقصيرية تقع على عاتق المدعي" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة النظامية، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف ورد دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/07هـ، وبتاريخ 1444/10/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

لعدم قناعتي بالقرار لمخالفته لقواعد الشرع قبل النظام ولإقرار وكيل الشركة المدعى عليها بمسؤوليتها عن المحفظة الخاصة بي، ولكنه دفع موضوعياً بعدة دفوع منها شكلي ولم تقبله الدائرة الموقرة، ومنها موضوعي ومنها دفعه بتغيير وكيل الحفظ، وقد ثبت أمام الدائرة الموقرة بأن الأسهم اختفت قبل تغيير وكيل الحفظ وهذه تؤكد إهمال الشركة المدعى عليها وتفريطها في إدارة محفظتي مما تسبب في فقدان الأسهم الخاصة وبي وليس خسارتها، لذا فإنني أتقدم باستئنافي على القرار المشار إليه أعلاه وفقاً للأسباب التالية:

بادئ ذي بدئ أوضح أن الشركة المدعى عليها ليست مستثنى من النظام، فقد طالبت مراراً وتكراراً كشف حساب منها والثلاث شركات الموجودة بالمحفظة، كما أن نظام البنك المركزي وجهة (أ) يسري على الجميع بل أن النظام أمر بالحفاظ على حقوق الأفراد، والنظام تم وضعه ليتم تطبيقه وليس لاستثناء أحد منه، وإليكم أسباب استئنافي بالتفصيل:

أولاً: مما يؤكد صحة دعواي وأن الشركة المدعى عليها ملزمة برد قيمة الأسهم مبلغاً وقدره (500,000) خمسمائة ألف ريال أو رد الأسهم التي اختفت من المحفظة وعددها (2,221,000) مليونان ومائتان وواحد وعشرون ألف سهماً هو ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها حسب ما ورد في باطن القرار وتسبيبه، وبحسب الاطلاع على ما ورد في تسبيب القرار الصفحة السابعة منه: (وحيث تقضي الفقرات ب/2 وب/8 و ب/9 من المادة الخامسة بأن على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعمال بمهارة وعناية وحرص وحماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه وبالتواصل مع العملاء وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وبمراعاة مصالح العملاء الأفراد وذلك بمعاملتهم بإنصاف)، وقد ثبت أثناء سير الجلسات تفريط الشركة المدعى عليها في الحفاظ على الأسهم الخاصة بي وعدم تزويدي واطلاعي عليها باستمرار بل أنني كنت المراجع والمتصل والسائل عن أسهمي طيلة فترة التعامل، وبهذا فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برد قيمة الأسهم والبالغ قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال خاصة وأن الأسهم لم تخسر بل أن الأسهم اختفت و هي تحت ادارة ويد الشركة المدعى عليها مما يجعلها ملزمة برد قيمة الأسهم وليس المتبقي منها وحسب سعره في شهر 8/(- -)م، مما يرد القرار شرعاً ونظاماً.

ثانياً: مما يوجب نقض القرار محل استئنافي شرعاً هو ثبوت وقوع الضرر على المدعي من قبل الشركة المدعى عليها بإقرار الشركة المدعى عليها باختفاء الأسهم في شهر 7/(- -)م، وقد ثبت ذلك أمام الدائرة الأولى مصدرة القرار ورغم ذلك أغفلت الدائرة حقي في كامل دعواي بل حكمت بقيمة الأسهم المتبقية منذ اختفاء عدد (2,221,000) مليونان ومائتان وواحد وعشرون ألف سهماً، وحيث أن الدائرة أغلفت هذا فإن الحكم يكون مبنياً على عدم الدليل، ولأن هذه المسائل الفنية مما التي لا يحيطها القاضي بعلمه، الأمر الذي كان على الدائرة أن تقوم بندب خبير لبيان ذلك الضرر الذي أصاب المدعي وفقاً لما ورد في أحكام الباب السابع من نفس النظام، الأمر الذي كان ينبغي على الدائرة وبحق ندب خبير لبيان أحقية المدعي في دعواه من عدمه، وقد جاء بالمبدأ رقم (1700) بقرار جهة (ب) بهيئته الدائمة رقم (- -) وتاريخ 08/11/(- -)هـ: (إذا بني الحكم على مالا يصلح للبناء عليه لا يعتد به وينقض).

ثالثاً: عدم تسبيب القرار التسبيب الصحيح خاصة وأنه ثبت اختفاء الأسهم وليس خسارتها فقد وقع الضرر بالفعل واكتملت جميع عناصره وهي: (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) كما ثبت في القرار المستأنف ضده. فقد تحقق الضرر ولا جدال في ذلك حيث أهملت الشركة المدعى عليها ولم تبذل عناية الرجل الممتاز في الحفاظ على حقي وإدارة محفظتي فلم تستطيع إثبات أين اختفت أسهمي من محفظتي، وحيث تحقق الضرر مما يثبت معه عدم تسبيب الحكم التسبيب الصحيح، فالقواعد الشرعية والأنظمة المرعية أعطت الحق للمتضرر بإقامة دعوى تعويض في حال الضرر الاحتمالي فما بالك بالضرر الواقع والحاصل فعلاً، والقاعدة: (من ألحق ضرراً بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وقاعدة: (يجب الضمان بالسبب كما يجب المباشرة). وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، كما نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية على: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الاسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا يجوز ضياع حقي الثابت فعلاً بتعدي وتفريط الشركة المدعى عليها، وبإنزال تلك القواعد على دعواي والضرر الواقع علي بسبب فعل الشركة المدعى عليها مما يعطيني الحق في طلب التعويض الجابر للضرر الذي لحق بي وهي قيمة الأسهم خاصة وأنني لم استلم ريالاً واحداً منها كأرباح أو رأس مال، ولحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، المأخوذة منه قاعدة (الضرر يزال)،

ولأن الضرر يزال وإزالة الضرر تكون بإزالة آثاره وتداعياته والتعويض كل ذلك يدعو لنقض القرار محل استئنافي شرعاً ونظاماً.

رابعاً: بالاطلاع على دعواي وعلى ردود وكيل الشركة المدعى عليها نجد أن أسهمي سُرقت أو اختفت بعلم ومرأى الشركة المدعى عليها والتي لم تحرك ساكناً طيلت مدة مطالبتي لها سواء ودياً بالمراجعة والاتصال عليها أو بإقامة الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وبهذا فالشركة المدعى عليها ملزمة بدفع قيمة الأسهم التي دفعتها مبلغ خمسمائة ألف ريال، ولأن فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الفتوى (- -) وتاريخ 06/23/(- -)هـ المنشورة بمجمع العدد الرابع (ج 2 ص 897) قضت بحرمة الملكية الفردية، وما أقره الإسلام بقاعدته العامة (الناس مسلطون على أموالهم ليكون لهم الحرية الكاملة يتصرفون في أملاكهم كيفما يشاءون بيعاً أو هبة أو وقفاً من غير منازع)، ولقوله سبحانه وتعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) البقرة (188)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع شبراً من أرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أراضين)، فأحكام الشريعة الإسلامية العامة أوجبت احترام حق الملكية وعدم التعدي عليها أو التصرف فيها إلا برضا صاحبها انطلاقاً من مبدأ العدالة ومنعاً لإثراء الغير بدون مسوغ شرعي مما يثبت أحقية المدعي في دعواه بالمطالبة بقيمة الأسهم التي دفعها ولم يستفيد منها فالله الله على صون الذمم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والقضاء بطلباته الواردة في دعواه.

وفي تاريخ 1445/01/27هـ خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الشركة المدعى عليها لطلب تقديم ترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة سارٍ وقت تقديم الاستئناف، وفي تاريخ 1445/01/28هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة صادر من جهة (ج).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ مدة استئناف القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/9/07هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1444/10/15هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

أما ما يتعلق بمذكرة الاستئناف التي تقدَّم بها وكيل الشركة المدعى عليها، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف أنه تم إبلاغ الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/09/07هـ، وبتاريخ 1444/09/22هـ تقدَّم ممثل نظامي عنها بموجب ترخيص تمثيل الشخصية المعنوية الخاصة الصادر من جهة (ج)، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الترخيص المرافق كان غير سار في تاريخ تقديم الاستئناف؛ ذلك أن مذكرة الاستئناف قُدّمت بعد انتهاء تاريخ الترخيص. وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من الشركة المدعى عليها تقديم ترخيص سارٍ لوكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ تقديم الاستئناف. وبتاريخ 1445/01/28هـ أرفق وكيل الشركة المدعى عليها الترخيص رقم (- -)، وحيث كان تاريخ سريان الترخيص يبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم الاستئناف، وحيث نصت المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية أو شركة المساهمة المدرجة في جميع الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أن يكون رفعها للدعوى أو الترافع فيها وتقديمها لأي طلبات أو مذكرات إلى اللّجنة أو لجنة الاستئناف من محامٍ أو ممثّل نظامي مُرخَّص لهما في المملكة، ولا تُقبل أي دعوى أو مرافعة أو طلبات أو مذكرات تُقدَّم بالمخالفة لأحكام هذه المادة". وحيث إن وكيل الشركة المدعى عليها لم يمثل الشركة المدعى عليها تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافه، وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول استئناف الشركة المدعى عليها؛ لعدم تقديمه من محامٍ أو ممثّل نظامي مُرخَّص له.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدَّم من المدعي شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: عدم قبول استئناف الشركة المدعى عليها؛ لعدم تقديمه من محامٍ أو ممثّل نظامي مُرخَّص له.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وسبعون ألفاً

وثمانمائة وتسعة وتسعون ريالاً وثلاثة وستون هللة (72,899/63).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".